

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

036/01

قرار إداري رقم (٥١) لسنة ١٩٩٨م

بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م

في شأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي

مدير عام البلدية:

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي .
- وعلى الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ م في شأن "تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي" المعدل بموجب الأمر المحلي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧م.
- وحرصاً على تنظيم أوضاع مكاتب الاستشارات الهندسية ومراقبة أعمالها بما يحقق تطور وإرتقاء مهنة الهندسة في الإمارة .
- ولصالح العمل،

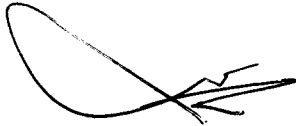
قـررنا :-

- المادة (١): لغايات تطبيق هذه اللائحة يقصد بالعبارتين التاليتين أيما وردتا في هذا القرار المعاني المبينة أزاء كل منهما ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:-
- الأمر المحلي: الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي المعدل بموجب الأمر المحلي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٧م.
- اللجنة: لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٤م.

الفصل الاول

إجراءات القيد في سجل مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية

- المادة (٢): تكلف اللجنة بإنشاء سجل يسمى "سجل مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية" وفق النظم والأساليب الحديثة المتبعة في الدائرة على أن يشتمل السجل على البيانات التالية:-



BLD(L)

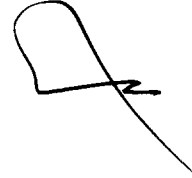
بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

-٢-

- ١ - إسم المهندس وعنوانه كاملاً .
- ٢ - جنسية المهندس وتاريخ ميلاده.
- ٣ - درجة الشهادة العلمية، ونوع التخصص، وإسم الجامعة المانحة وسنة التخرج من الجامعة والدولة التي تنتمي إليها الجامعة .
- ٤ - عدد سنوات الخبرة في مجال التخصص بعد الحصول على المؤهل الجامعي.
- ٥ - تاريخ الإنتساب لجمعية المهندسين في الدولة ورقم العضوية فيها .
- ٦ - رقم الإقامة وتاريخ صدورها وإنتهاءها لغير مواطني الدولة.
- ٧ - الوظيفة التي يشغلها المهندس في المكتب الهندسي.
- ٨ - أية بيانات أخرى ترى اللجنة ضرورة إدراجها في السجل.

المادة (٣):
يقدم طلب القيد في السجل الى اللجنة عند التقدم بطلب ترخيص تأسيس المكتب الهندسي أو إضافة كادر فني معتمد وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات والوثائق التالية:-

- ١ - صورة عن خلاصة القيد بالنسبة للمواطنين أو عن جواز السفر ساري المفعول بالنسبة لغير المواطنين.
- ٢ - شهادة حسن سيره وسلوك صادرة عن الجهة المختصة بالإمارة.
- ٣ - صورة عن الشهادة العلمية الحاصل عليها طالب القيد مصدقة حسب الأصول موضحاً بها التخصص الهندسي.
- ٤ - شهادة الخبرة في مجال التخصص بعد الحصول على المؤهل الجامعي.
- ٥ - صورة عن بطاقة العضوية في جمعية المهندسين بالدولة .
- ٦ - كشف صادر عن دائرة التنمية الاقتصادية موضحاً فيه نوع الأنشطة التجارية الممنوح لطالب القيد عنها رخص تجارية للتحقق مما إذا كان طالب القيد مالكا أو مشاركاً في إحدى المنشآت المبنية في المادة (٥) من الأمر المحلي والتي تتعارض مع ممارسة مهنة الإستشارات الهندسية.
- ٧ - إقرار خطي يتضمن تعهد طالب القيد بالسجل بعدم ممارسة نشاط تجارة مواد البناء في الحالة التي يتوفر لديه رخص لمزاولة نشاط التجارة العامة.



م. محمد حسن

- ٨- إقرار خطى يتضمن تعهد المهندس - لغير مواطني الدولة - بأن يكون متفرغاً لأعمال المكتب الهندسي ، وأن لا تقل إقامته الفعلية في الدولة عن تسعة أشهر في العام الواحد.
- ٩- أية مستندات أو وثائق أخرى ترى اللجنة ضرورة إبرازها .

الفصل الثاني

مجالات مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في الإمارة

- المادة (٤): مع عدم الإخلال باختصاص اللجنة في اعتماد تخصصات وفروع هندسية جديدة، تكون الأنشطة الواردة أدناه من المجالات التي يجوز من خلالها مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية:-
- ١- إستشارات الهندسة المعمارية.
 - ٢- إستشارات الهندسة المدنية .
 - ٣- إستشارات الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
 - ٤- إستشارات الهندسة الميكانيكية .
 - ٥- إستشارات هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية.
 - ٦- إستشارات الهندسة الكيميائية وهندسة البترول .
- ويصنّف الجدول رقم (١) المرفق والمعتمد من قبلنا أهم التخصصات الهندسية التي تدرج تحت كل نشاط من الأنشطة الهندسية المشار إليها في الفقرة السابقة.

- المادة (٥): يجوز للمكاتب الإستشارية المحلية المتخصصة في مجال نشاط الإستشارات الهندسية المدنية أو المعمارية مزاولة تخصصات هندسية ذات علاقة بمجالات نشاطها الرئيسي، كما يجوز لهذه المكاتب إضافة أنشطة هندسية أخرى من الأنشطة المشار إليها في المادة السابقة على أن تتوفر فيها الشروط التالية:-
- ١- أن يكون النشاط المطلوب إضافته من طبيعة مشابهة أو متصلة بالنشاط

الأصلي.

مدير المكتب

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٤ -

٢- أن يكون المهندس المتخصص في النشاط المطلوب إضافته شريكاً في المكتب الهندسي.

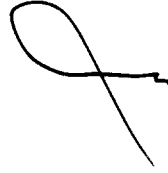
المادة (٦) : تحدد المشاريع والأعمال المصرح بتنفيذها من قبل المكاتب الهندسية المحلية المتخصصة في مجال أنشطة إستشارات الهندسة المعمارية والمدنية طبقاً لنوع الفئة المصنفة بها أنشطة تلك المكاتب وذلك على النحو التالي :-
الفئة الأولى: أعمال ومشاريع مباني غير محدودة الطوابق.
الفئة الثانية: أعمال ومشاريع مباني تتكون من طابق أرضي و ١٢ طابق متكرر.
الفئة الثالثة: أعمال ومشاريع مباني تتكون من طابق أرضي و ٤ طوابق متكررة.

الفصل الثالث

تأسيس وتجديد وإعادة تصنيف المكاتب الهندسية المحلية

أولاً: إجراءات تأسيس المكتب الهندسي المحلي:-

المادة (٧): يقدم طلب الترخيص بتأسيس المكتب الهندسي المحلي على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:-
١- صورة عن شهادة القيد في سجل مزاولة المهنة لطالب الترخيص وللکادر الفني المعتمد .
٢- صورة عن خلاصة القيد للمواطنين وصور عن جواز السفر به إقامة سارية المفعول لغير المواطنين.
٣- أصل الموافقة المبدئية الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بشأن إستصدار ترخيص لمزاولة نشاط الإستشارات الهندسية.



مختبر

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

-٥-

- ٤ - كشف صادر عن دائرة التنمية الاقتصادية بالرخص التجارية الصادرة بأسماء طالبي الترخيص والمدراء المسؤولين للتحقق مما إذا كانت الأنشطة التجارية المرخصة تتعارض مع مهنة الإستشارات الهندسية .
- ٥ - إقرار خطي يتضمن تعهد طالب الترخيص بعدم ممارسة نشاط المقاولات وتجارة مواد البناء في الحالة التي يتوفر لديه رخص لمزاولة نشاط التجارة العامة .
- ٦ - إقرار خطي يتضمن تعهد المهندس - لغير مواطني الدولة - بأن يكون متفرغاً لأعمال المكتب الهندسي وأن لا تقل إقامته بالدولة عن تسعة أشهر في العام الواحد .
- ٧ - شهادة عدم ممانعة من جهة العمل - بالنسبة للمواطنين - لإستصدار ترخيص مكتب هندسي محلي .
- ٨ - خطاب من الكفيل السابق - بالنسبة لغير المواطنين- يتضمن عدم ممانعة من عمل المهندس لدى المكتب الهندسي المطلوب تأسيسه.
- ٩ - عقود الشراكه في ملكية المكتب الهندسي المبرمة بين الشركاء مشتملة على كافة البيانات الرئيسية ومن بينها أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم وتفاصيل الأنشطة والأعمال المراد مزاولتها ومدة الشركة ومقدار حصة كل شريك في رأسمال المكتب وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والتصرف.

المادة (٨):

يكون تصنيف نشاط المكتب الهندسي المحلي الذي يرخص لأول مرة على الفئة الثالثة وذلك مهما بلغت سنوات خبرة طالب الترخيص. على أنه يجوز وإستثناءً من أحكام الفقرة السابقة تصنيف نشاط المكتب الهندسي المحلي على الفئة الثانية عند تحقق الشروط التالية:-

- ١ - إذا كان طالب الترخيص قد أمتلك سابقاً أو لا يزال يمتلك مكتب إستشارات هندسية في الدولة.
- ٢ - أن تتوفر لديه سنوات خبرة في مزاوله المهنة تعادل سنوات الخبرة المطلوبة للتصنيف في الفئة الثانية.

مدير عام

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

-٦-

٣- أن تتوفر لدى المكتب الهندسي سابقة خبرات عملية منجزة تتطابق مع الحد الأدنى لسابقة الخبرات والمعايير المطلوبة لهذه الفئة .

ثانياً: إجراءات تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المحلية:-

المادة (٩): يكون تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المحلية على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القرار وذلك في حالة إجراء أية تعديلات أو تغييرات على بيانات الوثائق المتعلقة بالمكتب.

المادة (١٠): يراعى عند النظر في طلبات تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المحلية التي تتقدم قبل إنتهاء المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع أن يتم تقييم وثبيت وضعيتها على إحدى الفئات المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار وعلى أساس المعايير الفنية المقررة لكل فئة.

المادة (١١): على المكاتب الهندسية التي لا تتوافق إمكانياتها الفنية مع نوع الفئة المصنفة بها تعديل أوضاعها بما يتفق والمعايير اللازمة للتصنيف على تلك الفئة وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة.

المادة (١٢): يتبع في شأن تأسيس وتجديد تراخيص المكاتب الهندسية المحلية التي تزاوّل نشاط إستشارات الهندسة الكهربائية والإلكترونية أو الهندسة الميكانيكية أو هندسة المناجم والتعدين والجيولوجيا أو الهندسة الكيميائية والبتزول أحكام التأسيس والتجديد الخاصة بالمكاتب الهندسية المحلية الواردة في هذا القرار ، كما يكون تصنيفها وفقاً للفئات المشار إليها في المادة (٢٣) من الامر اخلّي وعلى أساس مدة الخبرة المهنية المحددة في كل فئة والمنصوص عليها في المادة (٢٤) من الأمر.

عبدالله

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

-٧-

ثالثاً: إعادة تصنيف المكتب الهندسي المحلي:-

المادة (١٣): يجوز لصاحب الترخيص عند التقدم بطلب تجديد ترخيص المكتب الطلب من اللجنة إعادة تصنيف المكتب الى فئة أعلى من الفئة المصنف بها بناءً على الأوضاع الفنية المستجدة لديه وذلك على نموذج تعديل الوضع المعد لهذا الغرض في الدائرة مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:-

- ١- أصل الترخيص الصادر للمكتب الهندسي لمزاولة مهنة الإستشارات الهندسية.
- ٢- كشف بعدد وأسماء الكادر الفني المتفرغ للعمل في المكتب ومؤهلاتهم العلمية والعملية وسنوات الخبرة لديهم .
- ٣- كشفاً بمجموع مساحات الأعمال والمشاريع التي قام المكتب بتصميمها وإتمامها من لجنة تراخيص المباني وطبيعة ونوعية هذه المشاريع وكذلك مجموع مساحات الأعمال والمشاريع التي قام المكتب بالإشراف على تنفيذها وإنجازها ونوعية هذه المشاريع وذلك خلال مدة الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت تاريخ طلب الترفيع أو خلال المدة التي قضاها المكتب في الدرجة السابقة.

المادة (١٤): يقتصر الحق في طلب إعادة التصنيف من فئة الى فئة أعلى على المكاتب الهندسية المتوافقة أوضاعها مع أحكام الأمر المحلي وكذلك على المكاتب الهندسية التي قامت بتعديل أوضاعها طبقاً للأحكام والضوابط والشروط المبينة فيه .

المادة (١٥): لا يجوز للمكتب الهندسي التقدم بطلب إعادة تصنيفه من فئة الى فئة أعلى الا بعد أن يكون قد مضى :-

- ١- سنة كاملة على تاريخ تصنيفه وتثبيته بالفئة الحالية .
- أو
- ٢- ثلاث سنوات من تاريخ آخر تصنيف حصل عليه .

عبدالله

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

-٨-

المادة (١٦): يراعى عند نظر طلبات إعادة التصنيف المقدمة أن يتم تقييم المكاتب الهندسية على أساس معيار حجم الكادر الفني المتفرغ لأعمال المكتب وعدد الأنشطة التي تزاوها وحجم المساحات والمشاريع المعتمدة والمنجزة طبقاً لفئة المكتب ومدى مطابقتها للمعايير الفنية المعتمدة لكل عنصر من العناصر المشار إليها .

الفصل الرابع

المعايير الفنية لتقييم المكاتب الهندسية المحلية

المادة (١٧): يكون تقييم المكاتب الهندسية المحلية لغرض تصنيفها وتثبيتها في إحدى الفئات المشار إليها في المادة آنفاً وفقاً للمعايير الفنية الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا .

المادة (١٨): تطبق المعايير الفنية الموضحة في الجدول رقم (٢) لتقييم المكاتب الهندسية المحلية عند نظر الطلبات المقدمة بشأن:-

- ١- تأسيس مكتب هندسي لأول مرة .
- ٢- تجديد ترخيص مكتب هندسي قائم يخضع لشرط توفير الأوضاع خلال المهلة القانونية.
- ٣- إعادة التصنيف من فئة الى فئة أعلى بناءً على أي مستجدات تتم على أوضاع المكتب الهندسي المرخص .

المادة (١٩): لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الأنشطة التي يزاولها المكتب الهندسي المحلي أيأ كانت الفئة المصنف فيها المكتب عن نشاطين مترابطين .

المادة (٢٠): يجب أن يكون الحد الأدنى لعدد المهندسين المتفرغين للعمل بالمكتب الهندسي متناسباً مع عدد الأنشطة التي يزاولها المكتب والفئة المصنف بها وفي حالة زيادة عدد الأنشطة عن الحد الأدنى المطلوب وجب زيادة الكادر الهندسي وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم (٣) المرفق بهذا القرار والمعتمد من قبلنا .

عبدالله

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ٩ -

الفصل الخامس

تأسيس وتجديد تراخيص المكاتب الهندسية المشاركة ومكاتب مهندسي الرأي وفروع المكاتب الهندسية الأجنبية

المادة (٢١): يجوز الترخيص بتأسيس مكاتب هندسية مشاركة أو أجنبية أو مكاتب مهندسي الرأي إذا كان الغرض من تأسيسها هو مزاوله تخصصات هندسية دقيقة . وفي هذا الإطار ومع عدم الإخلال بإختصاص اللجنة في إضافة تخصصات هندسية دقيقة أخرى مستقبلا، تعد من التخصصات الهندسية الدقيقة مايلي:-

- ١- في مجال الهندسة المعمارية والمدنية :-
 - أ- الدراسات الهندسية المتخصصة.
 - ب- الفنادق المميزة والمراكز التجارية المتخصصة ومجمعات الأبراج والجمععات التعليمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والمستشفيات والعيادات المتخصصة.
 - ج- الحدائق العامة والمنشآت الترفيهية.
 - د- الطرق والجسور والمطارات والموانئ والأنفاق ومواقف السيارات.
 - هـ- أنظمة الصرف الصحي والري ووحدات معالجة الصرف الصحي والري وأنظمة توزيع المياه وخزانات تجمع المياه الرئيسية والسدود.

- ٢- في مجال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية :-
 - أ- أنظمة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة في الشبكات العامة .
 - ب- أبراج أنظمة الاتصالات والخطوط الكهربائية.
 - ج- الأنظمة الميكانيكية والكهروميكانيكية للمشاريع المتخصصة.

- ٣- في مجال هندسة المناجم والتعدين والجيولوجيا والهندسة الكيميائية وهندسة البترول:-



مختتم

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٠ -

أ- مشاريع أنظمة إنتاج ونقل وتوزيع النفط والغاز .

ب- منشآت ومصانع البتروكيماويات .

المادة (٢٢):

يقدم طلب الترخيص بتأسيس أيّاً من المكاتب الهندسية المشار إليها في المادة السابقة

إلى اللجنة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:-

١- صورة عن شهادة القيد في سجل مزاوي المهنة لطالبي الترخيص أو المدراء المسؤولين وللكادر الفني المعتمد.

٢- أصل الموافقة المبدئية الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بشأن إصدار ترخيص لمزاولة نشاط الاستشارات الهندسية.

٣- كشفاً صادراً عن دائرة التنمية الاقتصادية بالرخص التجارية الصادرة بأسماء طالبي الترخيص والمدراء المسؤولين للتحقق مما إذا كانت تلك الأنشطة تتعارض مع مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية.

٤- البيانات والوثائق الخاصة بالكادر الهندسي والفني المتخصص في النشاط الهندسي الدقيق المطلوب مزاويلته.

٥- المستندات والوثائق الدالة على سنوات الخبرة العملية في مجال التخصص الدقيق.

٦- كشفاً مفصلاً بسابقة الأعمال والمشاريع التي قام بها المكتب الهندسي المطلوب ترخيصه.

٧- صور عن عقود تأسيس المكاتب الهندسية في الدول التي تنتمي إليها بجنسيتها.

٨- إقرارات التفرغ للعمل بالمكتب الهندسي من قبل طالبي الترخيص والكادر الهندسي.

٩- المستند الدال على تعيين وكيل خدمات محلي للمكتب الهندسي المطلوب ترخيصه.

١٠- أية مستندات أو وثائق أخرى ترى اللجنة ضرورة إبرازها .



مدير المكتب

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١١ -

المادة (٢٣):

يكون تجديد تراخيص المكاتب الهندسية المشار إليها في المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية وذلك في حالة إجراء أية تعديلات أو تغييرات على بيانات الوثائق المتعلقة بالمكتب:-

- ١- صور عن بطاقات العضوية - سارية المفعول - لصاحب الترخيص والكادر الفني والهندسي للمكتب بجمعية المهندسين في الدولة.
- ٢- كشفاً بالأعمال والمشاريع المنجزة أو التي تحت الإنجاز عن مدة سنتي الترخيص السابقتين.
- ٣- المستندات المتعلقة بالتعديلات التي طرأت على وضعية المكتب - إن وجدت - وخاصة ماتعلق منها بالكادر الهندسي للمكتب.
- ٤- بيان صادر عن دائرة التنمية الاقتصادية يبين فيه ما إذا كان قد صدر لصاحب الترخيص أو المدير المسؤول في المكتب الهندسي أية تراخيص بشأن ممارسة أنشطة تتعارض مع مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية.
- ٥- صورة عن التفويض الممنوح من قبل الشركة الأجنبية الأم يفيد إستمرارية تفويض المدير المسؤول للقيام بأعمال المدير العام المقيم للمكتب الهندسي وذلك في حالة ما إذا كان تفويضه مؤقتاً.
- ٦- أية وثائق أو مستندات أخرى ترى اللجنة ضرورة إبرازها .

المادة (٢٤):

يجب أن تتوافق أحكام وبيانات العقد المنظم للعلاقة القانونية بين أصحاب الترخيص في مكاتب مهندسي الرأي أو فرع المكتب الهندسي الأجنبي وبين وكيل الخدمات المحلي مع الأحكام والبيانات الواردة في نموذج عقد تعيين "وكيل خدمات محلي" المرفق والمعتمد من قبلنا.

عبدالله

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٢ -

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٥): تكون مدة الترخيص الصادر سنتان ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب أصحاب الترخيص طبقاً لأحكام التجديد المشار إليها في هذا القرار .

المادة (٢٦): يجوز تعيين مديراً مسؤولاً من بين أعضاء الجهاز الفني للمكتب الهندسي توكل إليه مهام التوقيع والتصرف نيابة عن المكتب شريطة مايلي:-

- ١- أن يكون مهندساً مقيداً في سجل مزاوي مهنة الإستشارات الهندسية.
- ٢- أن يكون متفرغاً لأعمال المكتب الهندسي.
- ٣- أن تتوفر فيه مدة خبره الواجب توفرها في صاحب الترخيص والمطلوبة لكل شكل من أشكال المكاتب الهندسية المنصوص عليها في المادة (١٩) من الامر المحلي .

المادة (٢٧): يجب على المكتب الإستشاري الهندسي إبرام عقد أعمال أو خدمات إستشارية مع المالك مسترشداً في ذلك بنموذج العقد المرفق والمعتمد من قبلنا وأن يشتمل على الحد الأدنى من العناصر التالية:-

- ١- تحديد الأشخاص أطراف العقد تحديداً دقيقاً.
- ٢- تحديد الأعمال الهندسية محل العقد.
- ٣- المدة التعاقدية المتفق عليها لتنفيذ الأعمال أو الخدمات الهندسية.
- ٤- التكلفة المالية التقديرية للمشروع .
- ٥- تحديد الأتعاب المتفق عليها وكيفية أدائها .
- ٦- واجبات المكتب الإستشاري الهندسي سواء تعلقت بإعداد الدراسات والتصاميم والمخططات والإشراف على التنفيذ أو القيام ببعض تلك المهام.
- ٧- حالات إنهاء العقد والشروط الجزائية والغرامات -إن وجدت-
- ٨- تحديد القانون الواجب التطبيق عند وقوع أي نزاع حول تنفيذ العقد والجهة القضائية المختصة بنظر وفصل النزاع.

عبدالله

بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY

- ١٣ -

المادة (٢٨): يقتصر حق الاستفادة من التمتع بالمهلة القانونية المحددة لتوفيق أوضاع المكاتب الهندسية على المكاتب التي كانت إجراءات تأسيسها متوافقة مع أحكام التشريعات السارية عند صدور الأمر المحلي. أما فيما يتعلق بالمكاتب الهندسية التي كانت مخالفة لأحكام تلك التشريعات ومخالفة أيضاً لأحكام الأمر المحلي فإنه يجوز للجنة منحها مهلة لاتتجاوز ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعها وذلك من تاريخ تقديم طلب تجديد الترخيص.

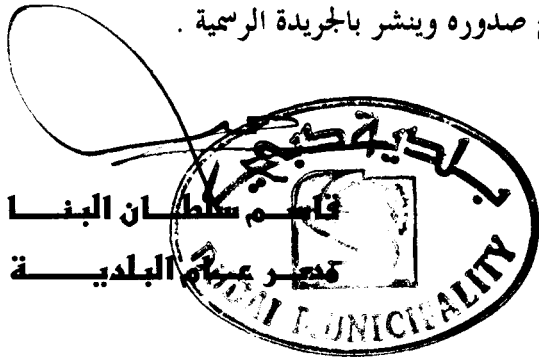
المادة (٢٩): تختص اللجنة في النظر والتحقيق في الأفعال المرتكبة من المكاتب الهندسية بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي، وتطبق في شأنها العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) أدناه.

المادة (٣٠): يعاقب المكتب الهندسي المخالف لأحكام الأمر المحلي أو لائحته التنفيذية أو التشريعات والأنظمة السارية أو التعليمات التي تصدر عن اللجنة من حين إلى آخر بعد إنذاره بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: -

- ١ - منع المكتب من قبول أية أعمال هندسية جديدة لمدة ستة أشهر وفي حالة التكرار يوقف المكتب عن العمل لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين.
- ٢ - غرامة مالية لاتتجاوز خمسين ألف درهم .
- ٣ - إلغاء الترخيص .

المادة (٣١): على رئيس لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية إصدار أية لوائح أو تعليمات لازمة لصحة التنفيذ .

المادة (٣٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .



مدير عام

صدر في الثالث من مارس ١٩٩٨ م
الموافق الخامس من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

جدول التخصصات التي تندرج تحت كل نشاط من الأنشطة الهندسية

نشاط إستشارات الهندسة المعمارية	نشاط إستشارات الهندسة المدنية	نشاط إستشارات والإلكترونية	نشاط إستشارات الهندسة الكهربائية	نشاط إستشارات الهندسة الميكانيكية	نشاط إستشارات الهندسة الميكانيكية والبحرية	نشاط إستشارات الهندسة الميكانيكية والبحرية	نشاط إستشارات الهندسة الميكانيكية والبحرية
هندسة المعمار - هندسة تسيق المرافق - هندسة التصميم الداخلي - هندسة الترميم وإعادة ترميم - هندسة المعمار	هندسة الطرق والمرور - هندسة إنشاءات المباني - هندسة الأساسات وميكانيكا التراب - هندسة المساحة - هندسة المياه والصرف الصحي والري - هندسة الموانئ - هندسة المطارات - هندسة الانفاق والجسور - ادارة المشاريع المدنية	هندسة القوى والتحكم والاي هندسة الشبكات الكهربائية والترددات هندسة الاتصالات الهندسة الطبية هندسة الاجهزة الالكترونية هندسة أجهزة الطيران	هندسة التكييف والتبريد والتدفئة والتهوية هندسة القوى الميكانيكية هندسة الاتاج الصناعي هندسة الطيران/السيارات/السفن	هندسة استخلاص الغازات هندسة تركيب الطائرات هندسة معدات المناجم والتعدين هندسة جيولوجيا التعدين والبحرول واليهاء الجوفية والسطحية هندسة الجيوفيزياء والجيولوجيا والجيو ميكانيك	هندسة المعادن هندسة اللدائن هندسة التصنيع والمواد هندسة البروكيميويات هندسة تكرير البترول هندسة التقيب عن البترول هندسة الحفر والمخزون والانتاج	هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات	هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات هندسة المواصلات

مختص

تابع: القرار الاداري رقم (٥١) لسنة ١٩٩٨م بإصدار
اللائحة التنفيذية للامر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م

جدول رقم (٣)

جدول بالكادر الهندسي الواجب توافره في المكاتب الإستشارية الهندسية

الحد الادنى لعدد المهندسين المتفرغين			مجموع التخصصات
فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة	
٧	٥	٣	٢
٨	٦	٤	٣
١٠	١٠	١٠	أكثر من ٣

سليم الحامد

عبدالله بن سلطان
مدير عام البلدية

